جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

- تلاحظ لوزارة المالية قيام بعض الجهات بإجراء تعاقدات جديدة مع بعض العمالة بصفة مُؤقتة ، وذلك بالمُخالفة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والمعمول بهما اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١ والذي حظّر التعاقد على أجور الموسميين باعتمادات الباب الأول أجور وتعويضات العاملين "، وكذلك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام هذا القانون والذي أضاف لذلك الحظر التعاقد على اعتمادات الباب الثاني والرابع ، وهو الأمر الذي أكدت عليه التأشيرات العامة للمُوازنة (والتي لها قوة القانون) فضلاً عن إضافتها لحظر التعاقد على الباب السادس ، وأن أي مُخالفة لهذا الحظر يُرتب المسئولية ــ وما لجأت إليه بعض الجهات من تحايل لصرف مرتباتهم علي أساس الأجر مقابل العمل .
- وحيثُ أن الحظر الذي قرره المُشرع علي مسألة التعاقد المُؤقت تُعتبر من القواعد الآمرة المُتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مُخالفتها ، ، حيثُ كان الباعث على إقرار هذا الحظر هو صد الباب الخلفي للتعيينات المُؤقتة التي كانت تقوم بها كافة الجهات بالدولة في الحقبة الماضية والتي خلّفت الكثير من الأعباء المالية التي ناءت بحملها الخزانة العامة للدولة لدى المُطالبة بالتثبيت على وظائف دائمة ، فضلاً عن مُخالفة التعيين بالعقود المُؤقتة لمبدأ المُساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظائف العامة .
- وحيثُ تقضي المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر بأنه " يحظر على العامل مُخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها " ، كما تقضي المادة (٧٨) من ذات القانون بأن " لا يُسأل العامل مدنياً إلاّ عن خطئه الشخصي " .
- وحيثُ أن خرق الحظر المُشار إليه من جانب بعض الجهات إنّما يُشكل مُخالفة صريحة للنصوص المُشار إليها ، الأمر الذي يُوجب المُسائلة التأديبية للمُخالف ، فضلاً عن وجوب تحميله بالآثار المالية المُترتبة على تلك المُخالفات من ماله الخاص حال ثبوت تعمده الإضرار بالجهة أو قصد تحقيق منافع خاصة له أو إهماله الجسيم .

لذا ، فأن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية بالدولة الالتزام بالأحكام القانونية السابق ذكرها ، وعلى السادة مُراقبي الحسابات والمُديرين الماليين ومُمثلي وزارة المالية بالجهات المُختلفة – كلاً فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ، لتحقيق الرقابة المالية الفعّالة والانضباط المالي اللازم ، ويترتب على مُخالفة القواعد المُتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية

هاني قدري دميان

تحريراً في : ٢٠١٥/٢/٢١

م.م / اللجنة المالية/ لموازنة العامة للدولة – ٢٠١٤/١٢/١ – ٠٠:٥ م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

فى إطار السياسة العامة للدولة لترشيد الإنفاق والحد من عجز الموازنة العامة للدولة فى الحدود الآمنة له، وحفاظاً على المال العام، وتفعيلاً لصرف المستحقات الكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى، ونزولاً على مقتضى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وإيماءً إلى منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، وقرارى وزير المالية رقمى ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ و ٥٣١ لسنة ٢٠١٠، والكتابين الدوريين لقطاع الحسابات والمديريات المالية رقمى ٢١ لسنة ٢٠١١ و٣٨ لسنة ٢٠١٢.

فقد تقرر ما يأتى:

أولاً : على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، وحدات الإدارة المحلية، والهيئات الخدمية، والهيئات الاقتصادية، الالتزام بالعمل على تنفيذ كافة المدفوعات الخاصة بأبواب الموازنة الخاصة بها طبقاً للتقسيم الاقتصادى لكافة المستحقين من خلال النظام الالكترونى وفقاً لأحكام هذا المنشور، وذلك عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية لصرف ما يأتى:

- كافة مستحقات العاملين أياً كانت مسمياتها وقيمتها والجهات الواردة منها من خلال النظام الالكترونى، ويحظر نهائياً استخدام النظام النقدى أو الورقى (شيكات ورقية – أذون صرف).
- كافة مستحقات الموردين أياً كانت قيمتها من خلال النظام الالكترونى، ويسمح وفى أضيق الحدود وبمذكرة معتمدة من السلطة المختصة صرف مستحقات الموردين والمصروفات المتنوعة فيما يقل عن ٥٠٠ جنيه باستخدام النظام النقدى، كما يحظر تجزئة المدفوعات لتفادى إصدار أوامر الدفع الالكترونية.

ثانياً : التزام كافة الوحدات والجهات المشار إليها بالبند "أولاً" المطبقة لمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى والتى توقفت عن العمل بالمنظومة بإعادة تشغيل المنظومة كاملة اعتباراً من الصرفيات التى تتم من أول شهر إبريل ٢٠١٥.

ثالثاً : التزام كافة الوحدات والجهات المشار إليها بالبند "أولاً" المفعلة للمنظومة جزئياً بسرعة استكمال تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى على كافة المدفوعات المالية اعتباراً من صرفيات شهر إبريل ٢٠١٥.

رابعاً : التزام كافة الوحدات والجهات المشار إليها بالبند "أولاً" التى لم تتعاقد مع أحد البنوك المشتركة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى ولم تصدر لها كروت بالبدء فوراً فى تفعيل المنظومة طبقاً لما يأتى:

- جمع وتسجيل بيانات العاملين بالجهة – مقرونة بالرقم القومى لكل منهم- طبقاً للنموذج المرفق وتجهيز تلك البيانات على اسطوانة مدمجة وفى صورة (Excel Sheet).
- التعاقد مع أحد البنوك التجارية المشاركة بالنظام أو الهيئة العامة للبريد، وطبقاً لتفضيلات الجهة الإدارية، مع إرسال العقود إلى وزارة المالية لتوقيعها.
- تسلم البطاقات المصدرة من البنوك التجارية أو الهيئة العامة للبريد وإعادة توزيعها على العاملين. وذلك فى موعد أقصاه ٢٠١٥/٤/٣٠ وعلى أن يتم البدء فى الصرف الكترونياً اعتباراً من الصرفيات التى تتم فى مايو ٢٠١٥.

خامساً : يحظر على كافة الوحدات والجهات التى تم تفعيل نظام ATM بها أو التى سيتم استكمال النظام بها معاودة استخدام الصرف النقدى مرة أخرى، وعلى المختصين بها الالتزام بالاستمرار فى أداء جميع الصرفيات من خلال النظام الالكترونى وباستخدام بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة وفى حالة وقوع قوة قاهرة أو ضرورة قصوى تحول دون استمرارية العمل بنظام الصراف الآلى فيتم عرض الأمر على السيد / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن، لحين انتفاء سبب وقوف التشغيل فى أقرب وقت.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سادساً : يكون تلقى وتبادل جميع البيانات والملفات الالكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الالكترونى فى الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الالكترونى بوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك البيانات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظم سلطة التصديق الالكترونى الحكومى بوزارة المالية وذلك فى إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة للدولة.

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات، العمل على الالتزام بما تضمنه هذا المنشور من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

وزير المالية

هانى قدرى دميان

تحريراً فى ١١/ ٢/ ٢٠١٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

إنه فى إطار السياسة العامة للدولة وتفعيلاً لمشروع إصدار بطاقة الحكومة لصرف مستحقات العاملين بالدولة القائم على نظام الصراف الآلى A T M ٠

لذا توجه وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة التعاون على تنفيذ مشروع إصدار بطاقة الكترونية لصرف مستحقات العاملين بنظام الصراف الآلى A T M مع ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :

- الالتزام بتطبيق البنود الخاصة بعقد إصدار بطاقة الحكومة المصرية لصرف مستحقات العاملين بالدولة والذى يتم توقيعه من المسئول الذى يتم تفويضه من الجهة الادارية مع البنك التجارى المشارك فى النظام ٠

- التأكد من أن البنك الذى يتم اختياره لتطبيق المشروع بالجهة الادارية لابد وأن يكون ضمن البنوك التجارية المشاركة بالنظام والموضح بياناتها فيما يلى :

- بنك التعمير والاسكان	- بنك مصر
- البنك التجارى الدولى	- بنك بلوم مصر
- البنك الاهلى سوستيه جنرال	- البنك العربى الافريقى الدولى
- بنك الدلتا الدولى	- البنك العربى
- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	- البنك الوطنى المصرى

- يفضل عند اختيار البنك التجارى أن يكون له أحد الفروع القريبة من الوحدات الادارية لسهولة التعامل مع المشاكل التى قد تنجم من خلال التطبيق ٠

- أن تركب آلة الصراف الآلى التى يوردها البنك التجارى لتشغيلها بالجهة الادارية لصرف مستحقات العاملين خارج المبنى حتى يمكن الاستفادة بها فى كافة أوقات العمل الرسمية وغير الرسمية ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك فيتم تركيب الماكينة وتشغيلها داخل المبنى ٠

- يتم تحديد ممثلين للجهة لهما حق التوقيع أول وثان على الحساب الخاص بصرف مستحقات العاملين بالجهة لدى البنك التجارى ، والغرض من هذا التوقيع هو التعامل مع بعض الحالات مثل انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش، وغيرها من الحالات ، ويراعى أن هذا الحساب الخاص ليس حساباً حكومياً ولكنه حساب يخص العاملين الذين تصرف لهم مستحقات مالية .

- يحظر على جميع الوحدات الإدارية بعد تنفيذ نظام الصراف الآلى A T M استخدام نظام الصرف النقدى مرة أخرى ولابد أن تصرف جميع الصرفيات من خلال النظام وباستخدام بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة وفى حالة نشوء قوة قاهرة أو ضرورة قصوى تحول دون استمرارية العمل بنظام الصراف الآلى فيتم عرض الأمر على السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن ٠

- على جميع الوحدات الإدارية فى كافة جهات وأجهزة الدولة غير المشاركة فى المشروع أن ترسل لإدارة المشروع بوزارة المالية بأبراج وزارة المالية امتداد شارع رمسيس بيان مصنف بعدد العاملين الذين يتم صرف مرتبات أو مكافآت لهم دائمة/ مؤقتة ، ولا استثناء فى ذلك على أن يتم ذلك بحد أقصى شهر من تاريخ اصدار الكتاب الدورى المشار اليه وذلك تمهيداً لوضع خطة شاملة لتحويل النظام من النظام اليدوى الى نظام الصراف الآلى ٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- تلتزم الوحدات الحسابية بإصدار وتسليم الشيك الخاص بالمرتبات أو الصرفيات المختلفة للبنك التجارى قبل الموعد المحدد للصرف بأربعة أيام عمل لا غير، ويلتزم البنك التجارى فى المقابل بالصرف للعاملين فى الموعد المحدد (أو حسب ما ينص عليه العقد المبرم بين الجهة والبنك بما لا يجاوز المدة المشار إليها) .

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم العمل على ما تضمنه هذا المنشور من تعليمات موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـرار وزيـر المالية
رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢، والقرارات المعدلة لها.

قـرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية النص الآتى:

"تحصل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية:-

١. التحصيل النقدى عن طريق الخزانة العامة والخزن الفرعية.
٢. التحصيل بشيكات مسحوبة على إحدى البنوك المعتمدة من البنك المركزى المصرى.
٣. التحصيل بحوالات بريدية أميرية.
٤. التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات.
٥. التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة (التحصيل الإلكترونى عن طريق بطاقات السداد الإلكترونية المحلية والدولية ـ مدفوعة عبر التحويلات البنكية ـ من وسائل الاتصالات المختلفة مثل ماكينات الصرافة الآلية، ونقاط البيع الإلكترونية، والهواتف النقالة، وشبكة المعلومات).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وتحدد اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المستندات المؤيدة لعملية التحصيل بالطرق المشار إليها، والإجراءات الواجب اتباعها لإحكام الرقابة المالية عليها، كما تحدد الضوابط اللازمة للتحصيل الإلكترونى."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٢٥ / ١/ ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠

وزير الماليـــة

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون التوقيع الإلكترونى الصادر بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليـــات الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى فى الوحدات المحاسبية من خـــلال الـــربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكترونى بقطاع الموازنـــة العامـــة بـــوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحســـابات المعتمـــدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنه ومشفرة وفقاً لنظم ســـلطة التصديق الإلكترونى الحكومى بوزارة المالية وذلك فى إطـــار تفعيـــل حســـاب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة. ٠ ٠

(المادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى بوزارة الماليـــة بإتاحـــة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنـــوك المشـــتركة فى منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة فى تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكترونى أو من خـــلال شـــباك البنك أو ماكينات الصرف الآلية أو النقاط البيعية أو من خلال شـــبكة الانترنـــت أو أى وسائل الكترونية أخرى يحددها البنك المشترك فى المنظومة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية بجميع الجهات الإدارية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ١٧/٨/٢٠١٠

0531

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

- في إطار توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء المُستمرة بضرورة التفاعل مع مُشكلات المُواطنين والعمل على إيجاد حلول ناجزة للتغلب عليها ، تخفيفاً للأعباء المُلقاة على عاتقهم ، وتنفيذاً لما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٨) المُنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ بإنهاء المشاكل الخاصة بحملة الماجستير والدكتوراة دفعة عام ٢٠١٤ .
- وإزاء ما تلاحظ لوزارة المالية من قيام بعض الجهات الإدارية بالدولة التي سبق لها مُوافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإحتياجاتها الوظيفية الفعلية من حملة شهادات الماجستير والدكتوراة دُفعة ٢٠١٤ والتي وافق الجهاز على ترشيحهم للعمل بها – وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن – بعدم تسليمهم للعمل ، بذريعة عدم قيام وزارة المالية بتوفير التمويل اللازم لدرجاتهم الوظيفية .
- وحيثُ أن اشتراط تلك الجهات ، تمويل وزارة المالية أولاً للدرجات الوظيفية التي سيعين عليها المرشحين ، يُعد مُخالفاً للآلية التي اعتمدها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن والتي تتمثل فيما يلي :
  (١) قيام الجهات الإدارية بتحديد إحتياجاتها الوظيفية .
  (٢) قيام الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بترشيح السادة المُتقدمين على الجهات الإدارية المختلفة طبقاً لجداول الوظائف المُعتمدة لكل منها .
  (٣) قيام الجهات الإدارية بإصدار أمراً تنفيذياً بتعيين المُذكورين بالوظائف المُرشحين لشغلها .
  (٤) إقرار من المُرشح بإستلامه العمل بالجهة المُرشح للعمل لديها .
  (٥) قيام وزارة المالية (بعد مُوافاتها بما يُفيد إتمام الإجراءات السابقة) بإعمال شئونها في هذا الخصوص سواء بإعادة تمويل الوظيفة أو إنشاء وظيفة جديدة أو إعادة توزيع وظيفة شاغرة أو غير ذلك من طرق تمويل الوظائف وفقاً لما تضمنته أحكام التأشيرات العامة للمُوازنة.
- ونظراً لأن وزارة المالية لا يتسنى تحديد المصدر التمويلي للدرجة الوظيفية إلاّ بعد ورود مُوافقة الجهة على تسليم العمل للمرشحين ، وذلك سواء بإعادة توزيع وتمويل الدرجات الوظيفية أو بإنشاء درجات وظيفية جديدة وما إلى ذلك من إجراءات مالية .

لذا ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية بالدولة التي سبق لها مُوافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإحتياجاتها الوظيفية الفعلية من حملة شهادات الماجستير والدكتوراة دُفعة ٢٠١٤ ، الالتزام بالأحكام القانونية السابق ذكرها ، وذلك بالمُسارعة إلى تسليمهم العمل ، ومُوافاة الجهاز ووزارة المالية بإقرارات إستلام العمل الخاصة بهم ، وأن وزارة المالية تبعاً لذلك ستقوم من جانبها بإتاحة التمويل اللازم لتلك الوظائف إعمالاً لأحكام التأشيرات العامة للمُوازنة .

وزير المالية

هاني قدري دميان

صدر في : ٢٠١٥/٥/٢

لجنة لدراسة لموازنة لعامة للدولة – ٢٠١٥/٠٤/٢٦ ٠٥:٤٣:٢٤ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب (النواب) وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٥/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٥/٧/٣١ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٥/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٥/٩/١٥ .

٤- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .

كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبترول الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- حفاظاً علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فأنه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية ، والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦

من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية والحصول علي موافقة مسبقة من مجلس الشعب (النواب) وكذلك لا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية

٣- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الاجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فعلي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والبنوك والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجهات إرفاق بيان بحساباتها الختامية يتضمن ما تم إنفاقه علي كلٍ من الصحة والتعليم والبحث العلمي لتحقيق النسبة المحددة بمواد الدستور المشار إليها .

٤- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة السابعة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بشأن توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية ــ الاستثمارات) من حيث :

- عدم الخصم علي الباب السادس (شراء الأصول غير المالية ــ الاستثمارات) بأية مبالغ إلا إذا كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأبحاث والدراسات وعدم الحصول علي المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) حتى لا يكون الباب السادس باباً خلفياً لإثابة بعض العاملين .
- عدم الاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية ــ الاستثمارات) بالمبالغ التى يتم الخصم بها علي اعتمادات بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .
- الاستبعاد يكون في نهاية الباب الأول فقط بما يتم الخصم به علي اعتمادات بنود هذا الباب .
- الالتزام بالموافقات الصادرة من قطاعي الموازنة العامة للدولة وموازنة الإدارة المحلية في هذا الشأن .

٥- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية دون أية مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها ، وأن علي المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٦- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٧- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

٨- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

٩- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .
مع الالتزام بأحكام المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن سداد النسبة المقررة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة ، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى .

١٠- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة .

١١- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمي "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية علي النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والثانية عشر من القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ .

١٢- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .

١٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

والمحاولات التى تمت لاستنداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي القطاعات الحكومية والقطاعات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي .

١٤- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك المركزى ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٥- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٦- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

هاني قدري دميان

صدر في : ٢٠١٥/٥/٦

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية رقم (٦)

بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية يُراعى ما يلي بالنسبة للجهات المخاطبة بأحكامه.

تعريفات خاصة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥:

الأجر الوظيفي: للعاملين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ ويتضمن العناصر الآتية:

- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ ويشمل:
  - بدايات مربوط الدرجات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
  - العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.
  - ما حصل عليه الموظف من علاوات دورية وتشجيعية وترقية وغيرها وضمت إلى أجره الأساسي حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.
- العلاوات الخاصة التي لم تضم للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.
- الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية والإضافية (حد أقصى ١٠ جنيهات شهرياً).
- منحة عيد العمال (عشرة جنيهات شهرياً).
- الحد الأقصى لعلاوة الحد الأدنى المقررة لكل درجة وظيفية وفقاً للجدول الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
- ما يعادل نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠.

الأجر المكمل: باقي ما يحصل عليه الموظف من مزايا مالية بخلاف الأجر الوظيفي بعد تحويلها إلى فئات مالية مقطوعة بدلاً من حسابها بنسب مرتبطة بالأجر الأساسي.

إجمالي الأجر: مجموع الأجر الوظيفي والأجر المكمل.

المزايا التأمينية: عبارة عن النسب المستحقة قانوناً على صاحب العمل نظير التأمين على العاملين من الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل ومكافأة نهاية الخدمة والتأمين ضد المرض.

الأجر الشامل: مجموع إجمالي الأجر مضافا إليه المزايا التأمينية.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

يتم تعديل مفردات مرتبات العاملين وفقاً للقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وذلك في ٢٠١٥/٦/٣٠ وذلك على النحو التالي:

- تحويل كافة مفردات الأجور (مكافآت – حوافز – بدلات – مزايا نقدية وعينية.....) بوضعها الراهن في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات وقيم مقطوعة وإلغاء طريقة حسابها المقررة لها سواء كانت بنسبة من الراتب الأساسي أو من بداية ربط الدرجة الوظيفية أو غير ذلك.

يتم مقارنة صافي الأجر في ٢٠١٥/٦/٣٠ وصافي الأجر المعدل بعد تحويل كافة النسب لقيم مقطوعة وصولاً للأجر الوظيفي والمكمل على النحو المشار إليه وفي حالة انخفاض صافي الأجر المعدل نتيجة تأثره بالأعباء التأمينية أو الضريبية فقط يحصل الموظف على الحافز التعويضي المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء ويعادل هذا الفرق (محملاً بالضرائب والتأمينات الخاصة به) ولمرة واحدة ويحتفظ به بذات مسماه باعتباره جزء من الأجر المكمل، وذلك طبقاً للأمثلة الاسترشادية المرفقة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات لجميع الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً، وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً للتعرض للمسائلة القانونية لمخالفيها، وعلى أن تقوم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بموافاة وزارة المالية – قطاع الحسابات والمديريات المالية – برواتب العاملين في ٢٠١٥/٦/٣٠ طبقاً للأمثلة الاسترشادية المرفقة موضحاً بها قيمة الحافز التعويضي لكل عامل إن وُجد، وكذا إجمالي الحافز التعويضي للوحدة.

وزير المالية

هاني قدري دميان

تحريراً في : / /٢٠١٥

نموذج استرشادي طبقا للقانون ١٨ عن مرتب شهر يوليو ٢٠١٥ (لموظف بالدرجة الاولي)

الاستحقاقات			الاستقطاعات		
البيـــــــــــان	مبلغ	مبلغ	البيـــــــــــان	مبلغ	مبلغ
المرتب الاساسى (١)	٦٨٤.٧٨		حصة الحكومة عن اجور اساسية		
حصة الحكومة عن اجور اساسية			تأمين شيخوخة % ١٥	١٠٢.٧٢	
تأمين شيخوخة % ١٥	١٠٢.٧٢		اصابة العمل ١%	٦.٨٥	
اصابة العمل ١%	٦.٨٥		نظام المكافاة ٢%	١٣.٧٠	
نظام المكافاة ٢%	١٣.٧٠		تأمين المرض ٣%	٢٠.٥٤	
تأمين المرض ٣%	٢٠.٥٤		اجمالي حصة الحكومة عن الاجر الاساسي		١٤٣.٨٠
اجمالي حصة الحكومة عن الاجر الاساسي		١٤٣.٨١	حصة الموظف عن اجور اساسية		
الاجر الوظيفي طبقا لقانون ١٨			تأمين شيخوخة % ١٠	٦٨.٤٨	
الاجر الاساسي في ٦/٣٠	٦٢٨.٢٤		نظام المكافاة ٣%	٢٠.٥٤	
ما يعادل ١٠٠% من الاجر الاساسي في ٦/٣٠	٦٢٨.٢٤		تأمين المرض ١%	٦.٨٥	
العلاوات الخاصه التي لم تضم الي الاجر الاساسي	٢٨١.٨١		اجمالي حصة الموظف عن اجور اساسية		٩٥.٨٧
علاوة الحد الادني	٢٥٥.٠٠		حصة الحكومه عن اجور متغيرة		
علاوة اجتماعيه + علاوة اجتماعية اضافية	١٠.٠٠		تأمين شيخوخة ١٥%	٢٧٤.٥٠	
منحة عيد العمال	١٠.٠٠		اصابة العمل ١%	١٨.٣٠	
الاجر الوظيفي (٢)	١٨١٣.٢٩		تأمين المرض ٣%	٥٤.٩٠	
اجمالي الاجر الوظيفي بعد احتساب علاوة دورية ٥% (٣)		١٩٠٣.٩٥	اجمالي حصة الحكومه عن اجور متغيرة		٣٤٧.٧٠
الاجر المكمل (جملة المستحق في ٦/٣٠- الاجر الوظيفي) (٤)	١٠١٢.٤٠		حصة الموظف عن اجور متغيرة		
الحافز التعويضي (٥)	٥٨.٢٨		تأمين شيخوخة % ١٠	١٨٣.٠٠	
اجمالي الاجر المكمل (٦)		١٠٧٠.٦٨	تأمين المرض ١%	١٨.٣٠٠	
اجمالي الاجر (اجمالي الاجر الوظيفي + اجمالي الاجر المكمل)		٢٩٧٤.٦٣			
الاجر المتغير (اجمالي الاجر - الاساسي بعد زيادة ٩%)	٢٢٨٩.٨٥		اجمالي حصة الموظف عن اجور متغيرة		٢٠١.٣٠
حصة الحكومة عن اجور متغيرة مع مراعاة الحد الاقصي					
تأمين شيخوخة ١٥%	٢٧٤.٥٠		كسب العمل		
اصابة العمل ١%	١٨.٣٠		دمغة عادية		
تأمين المرض ٣%	٥٤.٩٠		استقطاعات اخري		
اجمالي حصة الحكومه عن اجور متغيرة		٣٤٧.٧٠			
جملة الاستحقاقات (اجمالي الاجر + حصة الحكومة عن الاجور الاساسية و المتغيره)		٣٤٦٦.١٤	جملة الاستقطاعات		
جملة الاستقطاعات					
صافي المرتب (جملة الاستحقاقات - جملة الاستقطاعات)					

١	المرتب الاساسي في ٦/٣٠ (٦٢٨.٢٤) مضافا اليه نسبة ٩% ليصبح الناتج (٦٨٤.٧٨) لاحتساب الحصص التأمينيه لحين تعديل قانون التأمينات ، حيث انها النسبة العادلة لعدم تخفيض الحقوق التأمينية للمستحقين
٢	الاجر الوظيفي: (يشمل الاجر الاساسي في ٦/٣٠ + نسبة ١٠٠% من الاجر الاساسي +العلاوات الخاصة التي لم تضم الي المرتب الاساسي في ٦/٣٠+ الحد الاقصي لعلاوة الحد الادني طبقا للدرجة الوظيفية في ٦/٣٠ + الحد الاقصي للعلاوة الاجتماعية و الاضافية + منحة عيد العمال)
٣	جملة الاجر الوظيفي بعد اضافة العلاوة الدوريه السنوية و التي تمثل ٥% طبقا للقانون
٤	الاجر المكمل: باقي ما يحصل علية الموظف من مزايا مالية بخلاف الاجر الوظيفي بعد تحويلها الي فئات مقطوعة
٥	الحافز التعويضي : ما يحصل علية الموظف في حال انخفاض صافي الاجر المعدل عن صافي الاجر في ٦/٣٠ نتيجة تأثرة بالاعباء الضريبية فقط ، و يضاف الي قيمة الحافز التعويضي الاعباء الضريبية و التأمينية له ان وجدت . و يحسب لمرة واحده و يحتفظ به العامل بذات المسمي و يعتبر جزء من الاجر المكمل (٥٢.٤٥ +٥.٨٣ قيمة الضرائب)
٦	اجمالي الاجر : يساوي جملة الاجر الوظيفي + الاجر المكمل + الحافز التعويضي

نموذج استرشادي لدرجة اولي (الإنتقال الآمن من القانون ٤٧ إلي القانون ١٨ في ٢٠١٥/٦/٣٠)

قانون ٤٧		قانون ١٨				
مبلغ	بيان	اجمالي	فرعي	تأمينات و ضرائب	البيان	
٦٢٨.٢٤	مرتب اساسي		٦٢٨.٢٤		مرتب اساسي	
٢٥٥	علاوة الحد الادني			٨٧.٩٥	حصة مؤمن عن اجور اساسية	الأجر الوظيفي
٢٨١.٨١	علاوات خاصة غير مضمومة		٢٥٥		علاوة الحد الادني	
١٠	علاوة اجتماعية		٢٨١.٨١		علاوات خاصة غير مضمومة	
١٠	منحة		١٠		علاوة اجتماعية	
١٥٧٠.٦	اثابة		١٠		منحة	
٧٠	بدلات		٦٢٨.٢٤		من المرتب الاساسي ١٠٠%	
٢١٩٧.٤١	جملة اجور متغيره	١٨١٣.٣			الاجر الوظيفي	
٢٨٢٥.٦٥	جملة الاستحقاقات	١٠١٢.٤			الاجر المكمل (جملة الاستحقاقات - الاجر الوظيفي	الاجر المكمل
٨٧.٩٥	حصة مؤمن عن اجور اساسية		٢٨٢٥.٦٥		جملة الاستحقاقات	
٢٠١.٣	حصة مؤمن عن اجور متغيرة		٢١٩٧.٤١		جملة الاجور المتغيرة(جملة الاستحقاقات - المرتب الاساسي)	
١٠٦.٦١	ضريبة موحدة			٢٠١.٣	حصة مؤمن عن اجور متغيرة	
١٥.٢٥	دمغة عادية			١٥٥.٣٦	ضريبة موحدة	
٤١١.١١	جملة الاستقطاعات و الضرائب			١٨.٩٥	دمغة عادية	
٢٤١٤.٥٤	الصافي المستحق		٤٦٣.٥٦		جملة استقطاعات الضرائب و التأمينات	
٢٨٩.٢٥	اجمالي اعباء الموظف عن الحصص التأمينية		٢٣٦٢.٠٩		الصافي المستحق	
١٢١.٨٦	اجمالي اعباء الموظف من ضرائب و دمغات		٢٨٩.٢٥		اجمالي اعباء الموظف عن الحصص التأمينية	
٤١١.١١	اجمالي اعباء الموظف		١٧٤.٣١		اجمالي اعباء الموظف من ضرائب و دمغات	
			٤٦٣.٥٦		اجمالي اعباء الموظف	

الحافز التعويضي = ٤٦٣.٥٦-٤١١.١١ =٥٢.٤٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور القرار الجمهورى بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وقوانين ربط الهيئات العامة الاقتصادية والقومية .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعى نحو تطبيق كافة الرؤى التى كُلفت بها الحكومة من السيد/ رئيس الجمهورية ، ووفقا لما تضمنته الموازنة من إجراءات لترشيد الإنفاق العام والالتزام بالعجز المستهدف لموازنة العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق والعمل على مساندة الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع وصولاً بالدعم لمستحقيه ، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليواكب هذه التحديات ، وحتى يتسنى تنفيذ الموازنة المعتمدة لمختلف الوحدات الإدارية دون تجاوز بل مع الرشادة فى استخدام الإعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بمصادر تمويلها وكذلك السعى نحو تحصيل الإيرادات المقدرة لها بالموازنة ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية والقومية الإلتزام بما يلى :

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الإعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتصنيف الإقتصادى للموازنة العامة للدولة ، وكذلك توزيع الإعتمادات الإجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها قبل الصرف منها .

ثانياً : موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها فى حدود إعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وان يتم إعداد ذلك استرشاداً على حساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة المنقضية ، ومع بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التى تتميز بتدفقات استثنائية أو نتيجة حلول موعد التزامات معينة .

ثالثاً : عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأى حال ، إلا فى حدود ما تقضي به أحكام المادتين رقمى (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتأشيرات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ في هذا الخصوص .

رابعاً : تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التي تعكس مستهدفات الوحدات الحسابية مع بيان الأنشطة سواء الرئيسية أو المساعدة وموافاة قطاع الموازنة المختص وقطاع الحسابات الختامية بتقرير متابعة شهرى بالمنفذ الفعلي وفق تقسيم البرامج الرئيسية والفرعية لكل وحدة حسابية .

خامساً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى من الإعتمادات المقدرة عن ١٢/١ من هذه الإعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه وفقا لما قضت به المواد أرقام " ١٦٨/١٦٩/١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

سادساً : ضرورة الالتزام التام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة / ذاتى / أخرى) ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقدر للهيئة الموازنية .

سابعاً : ضرورة الالتزام بإحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، وذلك بموافاة قطاع الموازنة المختص بالمخصصات المالية التي يستوجب نقلها من البنود والأنواع (المرتبات الأساسية ، المنحة الشهرية ، العلاوة الاجتماعية ، العلاوة الاجتماعية الإضافية ، العلاوة الخاصة ، .....) لنقلها إلى البند المستحدث (بند ١/٥- الأجر الوظيفي بالمجموعة الأولى بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " التصنيف الاقتصادي) فى موعد غايته نهاية شهر يوليو ٢٠١٥.

ثامناً : الالتزام بأحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ بزيادة الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ عن شهر يوليه ٢٠١٥ بمقدار الفرق بين الأجر المحتفظ به طبقاً للمادة (٦٨) من هذا القانون واجمالى الأجر المستحق وفقاً لأحكامه بعد استبعاد قيمة العلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة (٣٦) منه ، نتيجة زيادة الأعباء الضريبية أو غيرها من الأعباء المالية المترتبة على هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية بعد موافقة وزير المالية .

تاسعاً : الالتزام بأحكام المادة (١٥) من القرار بقالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ .

عاشراً : لا يتم طلب تمويل درجات جديدة للنقل عليها طالما انه يوجد درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها ، كما يرجى موافاة وزارة المالية – قطاع الموازنة المختص – بأعداد الموظفين والعاملين الذين سيتم خروجهم على المعاش خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك قبل نهاية شهر يوليو الجارى .

إحدى عشر: حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على إعتمادات موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تنفيذاً لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

اثنى عشر : عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما فى حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الإعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس " الاستثمارات " إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التى بينتها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط به ، وعلى أن يخصم بها على البند المستحدث (بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات ") .

ثالث عشر: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه والكهرباء والإنارة والوقود وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الإعتمادات المدرجة لهذا الغرض دون أية تجاوزات أو طلب إعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقى ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

رابع عشر : موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأعداد المركبات بجميع أنواعها واستخداماتها (الصالون / الجيب / الإستيشن / بكابينة مفردة أو مزدوجة / أتوبيس / مينى باص / ميكروباص ...) وسيارات النقل بحمولاتها المختلفة والموتوسيكلات المطلوب شرائها مركزياً وعن طريق الاستبدال ، وبعد حصول الجهات الطالبة للشراء على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الادارى .
مع ضرورة الالتزام بتنفيذ الشراء المركزى للاصناف شائعة الاستخدام على مستوى كل وزارة ومحافظة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

خامس عشر: الالتزام بأحكام المادة العاشرة من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك بأيلولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك . وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤).

سادس عشر: الالتزام بأحكام المادة الرابعة عشر من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك بتوريد ما يعادل نسبة٢٥% من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية في ٢٠١٥/٦/٣٠ والتي يتم ترحيل فوائضها من سنة مالية لأخرى وذلك لمرة واحدة فقط ما لم تستثنى بموجب قرار من مجلس الوزراء ، وعلى ان يتم توريد هذه النسبة قبل نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركز المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٣٣/٥) .

سابع عشر: بذل أقصى جهد لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة وكافة أنواع الإيرادات العامة المقدر للجهة تحصيلها ، مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إلتزاماً بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

وأخيرا فالمرجو من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشددا على كافة المختصين تحت رئاستهم ، كما انه على مراقبي ومديرى ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه – لتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسئولية الكاملة من جراء ذلك .

وزير المالية

" هاني قدري دميان "

صدر في : ٢٠١٥/٧/٩

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

- تلاحظ لوزارة المالية قيام بعض ممثلى الجهات الإدارية لدى لجان التوفيق فى بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بقبول العديد من التوصيات المخالفة لما استقرت عليه مبادئ الخدمة المدنية فى العلاقة الوظيفية والصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن، (كحالة موافقة ممثل إحدى الجهات الإدارية لدى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات على عدم احتساب مكافأة الامتحانات التى تصرف لكافة العاملين ضمن الوعاء المتخذ أساساً لحساب علاوة الحد الأدنى للأجور رغم تمتعها بصفتى الجماعية والعمومية، وذلك بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى ومنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والعرض على السلطة المختصة للموافقة، بل وتوقيعهم على محضر الاتفاق الخاص بها، الأمر الذى يؤهلها لأن تصبح سنداً تنفيذياً بمجرد وضع الصيغة التنفيذية عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وما يستتبع ذلك من ترتيب أعباء مالية على الدولة دون وجه حق .
- وحيث حظرت المادة (٥٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ على العامل مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، كما حددت المادة (٥٥) من ذات القانون نطاق مسئولية الموظف بألا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى، والتى تسرى أيضاً على السادة أعضاء الإدارات القانونية، لعدم وجود نص خاص بقانونهم، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- وحيث ألزم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالى والإدارى كافة الجهات الإدارية بمراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان التوفيق فى بعض المنازعات (والصادر عن وزارة المالية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية) والمتضمن التأكيد على قيام السلطة المختصة بتكليف ممثلى الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التى تقدم للجان التى يترتب عليها عبء مالى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات قبل إصدارها ضماناً لإمكانية وضع التوصيات موضع التنفيذ، فضلاً عما قررته المادة (الرابعة عشرة) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه من أنه "فى حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها، فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً، كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح" .
- وحيث أن عدم الالتزام بالتعليمات المشار إليها من جانب بعض الجهات، إنما يشكل مخالفة صريحة للنصوص المشار إليها، الأمر الذى يوجب المساءلة التأديبية لممثل الجهة الإدارية أو المخالف أياً كان، فضلاً عن وجوب تحميله بالآثار المالية المترتبة على تلك المخالفات من ماله الخاص حال ثبوت تعمده الإضرار بالجهة أو قصد تحقيق منافع خاصة له أو إهماله الجسيم .

لذا، فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية بالدولة الالتزام بالأحكام القانونية السابق ذكرها، وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين وممثلى الجهات المختلفة لدى لجان التوفيق فى بعض المنازعات – كلاً فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة تحمل المخالف للمسئولية القانونية .

وزير المالية

هانى قدرى دميان

التوقيع الالكتروني الحكومي 457757

و.ع/مكتب الوزير/سكرتارية خاصة ١٧/١

صدر في ٢٠١٥/١٠/٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن تعزيز إجراءات الأمن والسلامة
بوزارة المالية والجهات التابعة

حيث أن الأمن مسئولية جماعية يجب أن يشارك فيها جميع العاملين حفاظاً على سلامة بلادنا وأولادنا ..

وإلحاقاً للمنشورات والمكاتبات السابقة الخاصة بالإجراءات والتدابير الأمنية التى يجب على جميع العاملين الإلتزام بها .. وأهمها التعليمات المستديمة الصادرة من قيادات الوزارة وأجهزة الأمن المختلفة (أجهزة وزارة الداخلية ، هيئة الأمن القومى ، قطاع الأمن الوطنى ..) .

وحيث يُسند إلى الإدارات المركزية والعامة للأمن بقطاع مكتب الوزير والمصالح والهيئات التابعة للوزارة إجراءات تأمين منشآت الوزارة المختلفة والعاملين والمترددين عليها .. فضلاً عن تأمين الأجهزة والآلات والمعدات والمعلومات المتداولة ..

فإننا نوجه بضرورة إتباع التعليمات الأمنية على النحو التالى :

١-إحكام غلق جميع منافذ المنشأة وقصر التحركات على منفذ واحد فقط وتحت السيطرة الكاملة للعاملين بادارة الأمن .

٢-تفتيش جميع متعلقات المترددين (عاملين ، زائرين ، أصحاب مصالح أو خدمات ...) من حقائب أو لفائف والتأكد من محتوياتها وعدم وجود اى شيئ يخل بأمن المكان (أسلحة بكافة أنواعها ، أجهزة لاسلكى ، أجسام مشتبه فيها

، أجهزة وآلات أو معدات مشابهة للأجهزة والآلات والمعدات الموجودة بالجهة ..) .

٣-التأكد من شخصية المترددين على الجهة وسبب تردده وإثبات غير العاملين بالدفاتر المخصصة لذلك .

٤-تفتيش السيارات تفتيشاً دقيقاً (الشنطة الخلفية ، أسفل الكراسى ، التابلوهات ، فراغات الأبواب والرفارف ...) والتأكد من شخصية مستقليها وقائدها .

٥-عدم التصريح بدخول أى سيارة لساحات الإنتظار الخاصة بالجهة إلا للسيارات المصرح بها فقط .

٦-الإستعانة بالأجهزة الأمنية العلمية الحديثة – إن وجدت – فى تنفيذ ما سلف .

٧-عدم السماح بإنصراف أى من العاملين خارج مقر العمل – أثناء مواعيد العمل الرسمية – دون تصريح كتابى من رئاسته .

٨-عدم السماح بتواجد أحد من العاملين – بعد مواعيد العمل الرسمية – داخل مواقع العمل المختلفة دون تصريح كتابى من رئاسته يسلم الى مسئول الأمن .

٩-أن تقوم الإدارات المركزية والعامة للأمن بتعيين أفراد لتأمين المنشأة وملحقاتها على مدار اليوم الكامل بنظام النوباتجيات الثلاث وطوال أيام الاسبوع وأيام العطلات الاسبوعية والأجازات الرسمية .

١٠- ان يتم تفتيش المنشأة وملحقاتها – بعد إنتهاء مواعيد العمل الرسمية – للتأكد من انصراف جميع العاملين وعدم وجود أى شيئ يخل بأمن المكان ، والتأكد من فصل مصادر الكهرباء والمياه – إن وجدت – .. وفضلاً عن ذلك إحكام غلق جميع منافذ الموقع وتواجد العاملين بنوبتجية الأمن خلف تلك المنافذ وفى حالة يقظة تامة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١١- التأكد دوماً من صلاحية أجهزة الدفاع المدنى والتأكد من جاهزيتها – والعاملين عليها .. للتدخل عند حدوث طارئ – لا قدر الله – .

ونأمل أن يقوم جميع السادة العاملين بمختلف أماكنهم بواجباتهم والتعاون مع العاملين بادارات الأمن فى اداء دورهم والامتثال لتعليمات رجل الامن والتى تهدف الى تحقيق الامن داخل المنشأة .

ونسأل الله السلامة لوطننا العزيز ولجميع العاملين بوزارة المالية ولكافة منشآتها التى نعتز جميعاً بشرف الإنتماء إليها .

والله ولى التوفيق ،،،

٢٠١٥/١١/٢٦

وزير المالية

" هانى قدرى دميان "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

تقضى المادة (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بأنه يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد.

ونظراً لما يتوافر لدى مصلحة سك العملة من إمكانيات لتوفير احتياجات الجهات المختلفة من كافة التشغيلات المعدنية بجودة فائقة وأسعار مناسبة للسوق المحلى والعالمى.

لذا فإن وزارة المالية تؤكد على ما تضمنه المنشور العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ من أهمية قيام الجهات الإدارية بالدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية) بالرجوع إلى مصلحة سك العملة عند رغبة تلك الجهات فى التعاقد على تشغيل المشغولات المعدنية بأنواعها المختلفة (دروع، بادجات، أوسمة، نياشين، أنواط، ميداليات، علامات معدنية، لافتات، مشغولات معدنية خاصة بالملابس العسكرية، أختام بأنواعها المختلفة .... إلخ)، وذلك تشجيعاً للصناعة الوطنية والمنتج المحلى وترشيداً للإنفاق العام وتوفيراً للوقت والجهد وعملاً على إنماء العائد من الإيرادات التى تؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

وزير المالية

هانى قدرى دميان

صدر فى : ٢٩ / ٥ / ٢٠١٥

شريف/موازنة/١٥٥/١/٢٠١٥